

جِمة تبييض الأوال ((الخصائص والآثار))

إعداد

العقيد الحقوقي

جواد كاظم عبد الله

مكتب المفتش العام

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
.1	المقدمة	3
.2	المبحث الاول : تعريف جريمة تبييض الاموال	4
.3	المطلب الاول : تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه والقانون المقارن	5
.4	المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال	7
.5	المطلب الثالث : علاقة جريمة تبييض الأموال بتجارة المخدرات	9
.6	المبحث الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال	11
.7	المطلب الاول : انها جريمة اقتصادية	11
.8	المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية	12
.9	المطلب الثالث : جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة	14
.10	المطلب الرابع : استخدام الوسائل التقنية الحديثة	15
.11	المبحث الثالث : آثار جريمة تبييض الاموال	16
.12	المطلب الاول : الآثار السياسية	17
.13	المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية	18
.14	المطلب الثالث : الآثار الاجتماعية	20
.15	المبحث الرابع : العوامل التي ساعدت على انتشار جريمة تبييض الأموال	22
.16	الاستنتاجات	24
.17	التوصيات	25
.18	المصادر	26
.19	الهوامش	28

المقدمة

تعد حريمة تبييض الأموال من حيث تأصيلها واحدة من جرائم الاعتداء على مال الغير وإن اتفقت مع حريمة السوقة ببعض أركانها وسماتها، إلا إن لها خصوصية تميزها عن حريمة السوقة فهي وإن كان الهدف منها الإثراء على حساب الغير فدا أو شخصاً معزياً ولكنها تختلف عن حريمة السوقة من حيث محل الجريمة فقد لا يكون محل الجريمة ذا طابع مادي كما إنها تختلف من حيث الفعل القومي فقد تنهض حريمة التبييض وإن كان يكون هناك فعل لأخذ للمال محل الجريمة، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في حريمة السوقة حيث يشترط أن يكون هناك فعل لأخذ للمال المسروق حتى تقوم هذه الجريمة كما قد تنهض حريمة التبييض وإن وجود نية التملك للمال محل الجريمة وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في حريمة السوقة التي تقوم على نية التملك للمال محل الجريمة كما إن حريمة تبييض الأموال تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطورة التي يمكن أن تؤثر سلباً على الاقتصاد، ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى، وهذا يرجع إلى كفاءة المؤسسات المالية في هذه الدولة أو تلك ولكن يمكن القول إنه لا توجد في هذا العصر بالذات دولة لم تطلها هذه الجريمة بشكل من الأشكال وحريمة تبييض الأموال هي من جرائم فوي الياقات البيض وهي الجرائم التي تقوّف من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، وهذا يعني أنها جرائم وتكبها فئات مستغلة نودها لوظيفة وإمكانياتها الاقتصادية ووضعها الاجتماعي وخراتها بما يجنبها المساءلة القلونية. وهذا ما يشكل صوبة كبوة أمام الجهات المختصة لاكتشاف هذه الجرائم. ونشاط تبييض الأموال يمكن أن يروج في إطار الجريمة المستحدثة (غير التقليدية)، كما أنها وسيلة لإضفاء الصفة الشرعية على أموال طائفة وضخمة والتي تكون محلاً لهذه الجريمة عن جرائم ذات طابع شديد الخطورة مثل جرائم المخوات والمتاجرة بالأسلحة وأعمال السموسة والمتاجرة بالرقيق وغيرها من الجرائم التي يمكن عدّها من قبيل الجرائم المنظمة حيث تشير الواسات القلونية إن المنظمات الإجرامية دأبت

الوم على تبييض أموال هائلة وضخمة ذات مصادر غير مشروعة وأعدت استثمرها في مشروعات تدر رباحاً طائلة لهذه المنظمات لتوسيع نشاطها الاقتصادي، مما يساعدها على زيادة حجم الرقمة المنظمة من ثم زعرة الأمن والاستقرار العالمي.

المبحث الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

إن توفيق مصطلح (تبييض الأموال) والذي كان يبدو حتى وقت قريب غريباً وغير معروف بالنسبة للكثيرين، ويمكن أن يتم إرجاع هذا المصطلح والذي استخدم للتعبير عن النشاط الإجرامي إلى منظمات إجرامية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تسورها عصابات المافيا الأويكية، وكانت مهمة هذه المنظمات الإجرامية والتي تباشر أعمالها واسطة فئات متخصصة بالأعمال المالية والمصرفية والتابعة إلى عصابات المافيا بزج الإيرادات غير المشروعة المتحصلة من النشاطات الإجرامية للمافيا مع الإيرادات المشروعة عن طريق مجموعة عمليات لنقل الأموال وتحويلها في الأسواق من أجل محو كل أثر غير مشروع يثوب هذه الأموال (1). وظهر هذا التعبير حقيقةً وأل الأمر في وقائع إحدى جلسات لجنة الشؤون الحكومية في مجلس الشيوخ الأويكيو ذلك للتعبير عن هذا النشاط الإجرامي في محاولة إلى إيجاد وسائل فعالة لمكافحة الآثار السلبية الناشئة عن عمليات تنظيف النقود (2)، وسرعان ما بدأ هذا المصطلح بالتناول على صعيد الجهود المبذولة من المنظمات الولية وهي تحوّل صياغة بؤد الاتفاقيات المتعددة الأطراف الهادفة إلى سنو تطبيق قوانين وطنية لمكافحة هذه الرقمة، حتى إن العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بهذه الرقمة صوتت وهي تحمل هذا المصطلح عنواناً لها مثل قانون تبييض الأموال الويسوي (3) واللبناني (4) وأطلق هذا المصطلح على المومين الذين يمتهون تبييض الأموال فقد جاء في الواسة التحقيقية الجنائية التي قامت بها الرقانة الويطانية مصطلح (المنظفون أو المبيضون) ، حيث أطلق هذا المصطلح على شريحة تسمى بـ (المنظفون المهنون) أو (المبيضون المهنون) (Professional Money Launderers) والذين يتعاونون مع المومين الآخرين ويشجونهم على الدخول في الأنشطة المالية.

تماس بعض العصابات والمنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية تحقق عائدات مالية ضخمة، ويختلف دور هذه المنظمات الإجرامية من دولة إلى أخرى تبعاً لإمكانياتها وقواتها المالية وهذا

رجع إلى وافر البيئة الأفضل في مكان ون الآخر لممارسة هذه المنظمات الإجمامية نشاطاتها، كما وتترك في لوقت ذاته إن الإيرادات المالية المتأتية من هذه الأنشطة غير المثبوعة سوف تتثير الشوك والتسؤلات لدى المؤسسات القلونية وأجهزة لإقابة المالية، لهذا تبدأ بالعمل على إضفاء الصبغة القلونية على إيراداتها ووائدها وذلك من خلال تحويلها عبر قنوات شوعية بالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الإيرادات وإيهام المؤسسات القلونية وإقابة المالية بأن مصدر هذه الأموال هو أعمال وأنشطة مثبوعة وهذا هو جوهر حريمة تبييض الأموال.

(المطلب لأ ول)

تويف حريمة تبييض الأموال في الفقه والقانون المقارن

أورد الفقه القلوني عدة تويفات تكاد تلتقي جميعها في المعنى العام واختلفت من حيث الصياغة اللغوية وكذلك من حيث النطاق. فقد وُفت حريمة تبييض الأموال بأنها (العملية أو الإجراء الذي يقوم به أي شخص يهدف من ورائه إلى تغيير مصدر أي أموال تأتت له أو لغره بصورة غير مثبوعة باستخدام البنوك والمؤسسات المالية من خلال ما تقوم به من خدمات أو وسائل مصروفية أو صوفة من أي نوع كان بحيث تضي الشوعية على هذه الأموال)(5)، ووفت اللجنة الأربية لمكافحة تبييض الأموال في بحثها الصادر عام 1990 هذه الحريمة بأنها ((عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة حومية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشوعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص ارتكب حوماً بتجنبيه المسؤولية القلونية عن الإحتفاظ بمحصلات هذا الحوم)) (6). و يوف Christophe J- Kent حريمة التبييض بأنها ((حزء حوي من أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً هدفه جعل وتكب النشاط الإجرامي قابواً على الإستهلاك والإدخار والإستثمار للأموال القلونية في نشاط إقتصادي مثبوع بعد إخفاء أو تويه هذه الأموال)) (7). و يوف د. ضولي خليل محود حريمة التبييض بأنها (إخفاء حقيقة الأموال الناجمة عن طوق غير قلونية واسطة تصدورها أو إيداعها في مصوف ول أخرى أو وظيفها أو إستثمارها في أنشطة مثبوعة بغية إضفاء صفة المثبوعية عليها وبالتالي إفلاتها من المصاورة ونجاة وتكبيها من العقاب القلوني) (8). إن حريمة تبييض الأموال يمكن وصفها بأنها ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص في إقليم ولة واحدة أو أكثر كوسيلة لتحقيق غاية معينة

بذاتها تتمثل في إخفاء عدم المثوبة الذي يثوب الأهل التي رغب وتكبو الويمة من الانتفاع بها، وبصرف النظر عما إذا كان النفع يود لو تكب هذه الويمة أو لغوه سواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أم معزياً وبعيداً عن طبيعة هذا المال محل هذا النشاط سواء أكان عملة نقدية أم أي شيء يمكن أن يكون له قيمة مالية، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها إخفاء عدم مثوبة هذا المال أكان ذلك عن طريق بعض أعمال الصوفة أو شراء الأسهم في الشركات أو عن طريق التواطؤ مع بعض المؤسسات المالية أو المصوفية، فالغاية من هذا النشاط هي الأساس وللكوة لتويم هذا النشاط.

أما القوانين المقارنة فقد وأردت تعريف مختلفة لهذه الويمة منها المشروع الفونسي (9) والذي عرفها بأنها (تسهيل بكل الوسائل للتوير الكاذب لمصدر الأهل والدخول لو تكب جنانية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعد أيضاً من قبيل غسل الأهل المساهمة في عملية وظيف أو إخفاء أو تويل العائد المباشر أو غير المباشر بجنانية أو جنحة). كما عوف المشروع الألماني (10) حريمة تبييض الأهل بأنها (إخفاء أو طمس أثر أو منع أو إعاقه الكشف عن أصل أو وقع أو التسبب في إعاقه إيجاد الموقع أو المصاورة أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن حريمة خطوة اقوفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق القواعد ذاتها على الشركاء في هذه الويمة).

وعوف المشروع الإيطالي (11) حريمة تبييض الأهل بأنها (استبدال أية نقد أو سلع أو أي أهل أخرى مستمدة من إي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأهل من الجرائم المستمدة منها).

وعوف المشروع المصري (12) حريمة تبييض الأهل بأنها (كل سلوك ينطوي على اكتساب أهل وحياتها أو التصوف بها أو إدراتها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من حريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تويه طبيعته أو مصوه أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيولة ون اكتشاف ذلك أو عوقلة التوصل إلى شخص من راتكب الويمة المتحصل منها المال). أما بعض الدول التي عالجت حريمة تبييض الأهل خرج إطار القوانين العقابية عن طريق إصدار تعليمات و منشورات لها قوة القانون فيمكن أن نذكر هنا مثالا لها

المنثور للرسمي الذي أصدره مصوف ليبيا الوركي (13) حيث وَف فيه حريمة تبييض الأموال بأنها (كل معاملة مصوفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على إنها نابعة عن مصادر شوعية وهي غير ذلك) ، كما أصدر بنك السودان (14) منشوراً رسمياً تضمن مجموعة من الضوابط والإجراءات والتي تعكس الاسترشاد بالتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF)، وتضمن هذا المنشور تويماً لحريمة تبييض الأموال جاء فيه (هو إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشوهة المصدر أو غير مثبوتة في مؤسسة مصوفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية، كما يعني هذا المصطلح تملك الأموال غير المثبوتة أو حيثياتها أو استخدامها أو وظيفتها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية). أما في إطار التعليمات الصادرة في الموضوع فقد أصدر مثلاً البنك الوركي الأردني تعليمات بشأن تبييض الأموال (15)، ورد فيها تويماً لحريمة تبييض الأموال جاء فيه (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من عمل غير مثبوت أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لوض إخفاء أو تويها مصورها كما يعني تملك الأموال غير المثبوتة أو حيثياتها أو استخدامها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية) (16).

(المطلب الثاني)

التطور التاريخي لحريمة تبييض الأموال

إن نشاط تبييض الأموال لا يمكن إن يتم الخرم بشأنه فيما يتعلق بالمولسات الأولى له لهذا نجد أن بعضاً من المعنيين بالمولسات القانونية (17) رجع هذا النشاط إلى بعض الحضارات القديمة فقد تم ممارسة هذا النشاط في عصر الإمبراطورية الصينية حيث كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصاوتها فكانوا يلجؤون إلى استثمار هذه الأموال غير المثبوتة في المناطق البعيدة أحياناً خرج الإمبراطورية، ولكن يمكن القول هنا إن أعمال القوصنة التي شهدتها العصور القديمة ومحاولة عصابات القوصنة استثمار الأموال غير المثبوتة محاولين إخفاء مصورها غير المثبوتة يمكن أن يكون دليلاً على قدم نشاط تبييض الأموال. وبدأت حريمة تبييض

الأهوال بالتفاقم والإتساع وما بعدهم عندما اتسع نشاط الحريمة المنظمة واستخدام أساليب متطورة (غير تقليدية) لإخفاء مصدر هذه الأهوال غير المثبوتة، وبقيت هذه الحريمة التي وتكب حالياً هي ذاتها التي راكتبت في العصور القديمة ولكن الذي اختلف هو أسلوب راكتباها وبالأخص مع قيام بعض العوامل التي ساعدت على راكتاب الحريمة كالتقدم السريع في التكنولوجيا والتقنية العصرية واتساع العولمة التي يشهدها العالم اليوم ومن حيث الأصول التاريخية لهذه الحريمة فلا يمكن أن يتم الخوم على سبيل اليقين متى بدأت هذه الحريمة وأين؟ ولكن هذا لا يمنع من أن يتم تحديد البدايات الأولى لظهور هذا النشاط كحريمة بارزة وخطورة، ويجمع معظم من تطوق إلى التطور التاريخي لهذه الحريمة إلى أن ظهورها بهذه الصورة كان في الفترة ما بين العشرينيات والثلاثينيات من القون الماضي وكان لظورها خلال هذه الحقبة راكتباط وثيق بعصابات المافيا التي ظهرت كقوة إجرامية ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة وقيامها بشواء وفتح مشايع ومحال ومصالح تجاوية ضخمة بأهوال قنوة ذات مصادر إجرامية. وكان أول استخدام لمصطلح غسل الأهوال في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1931 في أثناء سير إجراءات محاكمة الفونس كلوني المشهور عالمياً (بال كلوني) (18) ويعتقد إن المافيا نشأت في صقلية في وأخر القون لإسطى من خلال قيام الإقطاعيين بتأجير مجموعات من الرجال الأقياء والذين استقلوا فيما بعدو وكوا مجموعات مستقلة في المناطق الريفية. وحالياً تشكل عصابات المافيا مجموعات محلية صغيرة تعمل على إيجاد نوع من التجانس فيما بينها، وفي كثير من الأحيان فإن هذه المجموعات تكون وتبطة بروابط وقابة ويتمثل الصمت المطلق عن أنشطتها بالإضافة إلى الطاعة العمياء لنسق الترتيب القيادي في المجموعة وهذه أهم القواعد التي يلزم بها أفراد العصابة الواحدة.

وفي العشرينيات والثلاثينيات من القون الماضي راكوت أنشطة المافيا في المناطق الريفية في سيسلي وقد حول النظام الفاشستي القضاء عليها عندما اجتاح سيسلي في الحوب العالمية الثانية، ومع هجرة السيسليين في نهاية القون التاسع عشر بدأت المافيا تمولس أنشطتها الإجرامية في جميع المدن الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت تتشأ وادر الحريمة المنظمة وعمليات التنافس بين عصابات المافيا والأسر التي تمولس هذه الأنشطة الإجرامية حول مراكز النفوذ والقوة كانت عملية تقسيم هذه المراكز أما عن طريق المباحثات والتشاور والتفاض أو عن طريق الإهاب، وهكذا بدأت عمليات راساء الهيكل الوؤسي للحريمة المنظمة وما يتبعها من ممولسات واسعة

النطاق للويمة و موضوع البحث (19) وتم استخدام هذا المصطلح من جديد للتعبير عن هذه الظاهرة من الصحافة عندما أشوت إلى فضيحة (توغيت) في الولايات المتحدة الأويكية عام 1973 و تصاعد الاهتمام بهذه الظاهرة الإجمامية العسوية ففي عام 1988 ورد ما يشير إلى هذا المصطلح في إطار اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات ثم بعد ذلك جاء بيان بؤل الصادر عن لجنة بؤل والذي اشوت فيه إحدى عشرة ولة (20)، ثم بعد ذلك جاء مجلس وأربا باتفاقية عام 1990 بشأن تبييض الأموال والتفتيش والحجز والمساورة للأوال الناتجة عن الحرائم التي حددتها هذه الاتفاقية (21).

و في هذا المجال أيضاً جاءت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (F.A.T.F) بتوصياتها الأربعين لمواجهة تبييض الأموال وكان ذلك في عام 1989 والتي جاءت ثرة لاتفاقية فيينا لعام 1988، ثم جاءت التعديلات على هذه التوصيات الأربعين في عام 1997، كما أصوت الأمم المتحدة القلون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال في عام 1995، ولا يفوتنا أن نذكر قرار مجلس الأمن الصادر في عام 2001 والخاص بمكافحة الإرهاب وويمة تبييض الأموال و تجميد أموال المنظمات الإرهابية (22).

(المطلب الثالث)

علاقة وويمة تبييض الاوال بتجرة المخدرات

يلاحظ ارتباط وويمة تبييض الأموال كظاهرة إجمامية واسعة النطاق بويمة الاتجار بالمخدرات، و يود هذا الربط إلى أن محل وويمة تبييض الأموال هو الأموال غير المشووعة الناتجة عن النشاط الإجمامي بشكل عام و عن الويمة المنظمة بشكل خاص وحيث إن الإحصائيات تشير إلى الاتجار بالمخدرات تمثل (70%) من الأموال غير المشووعة الناتجة عن الأنشطة الإجمامية وهذا ورجع بوره إلى الأباح الطائلة من الأموال غير المشووعة الناتجة عن تجرة المخدرات حيث يساهم تويب المخدرات في حوث عمليات تبييض للأموال بقيمة (500) مليار دولار سوياً. (23) تشير الإحصائيات إلى أن عمليات تبييض الأموال في واید مستمر سوياً حيث تحوي عمليات تبييض الأموال على المستوى العالمي لأموال غير مشووعة تتووح بين (500-700) مليار دولار سوياً (24)، فمع بداية التسعينات بدأت وويمة تبييض الأموال ظاهرة إجمامية توو العالم حيث قدر حجم غسيل الأموال على المستوى العالمي في عام 1991 بحوالي (600) مليار

دولار أوريكي (25)، و خلال الفترة من عام (1991-1995) بلغ حجم تبييض الأموال مبلغاً يتراوح مقداره بين (500.350) مليار دولار أوريكي سويلاً، وهذا يمثل ما يقارب 70% من حجم الدخل غير المشروع على المستوى العالمي خلال تلك الفترة (26). و في عام 1996 أويت إحصائية كان مفادها إن عمليات تبييض الأموال للأموال القفوة تتراوح بين (950) مليار دولار و (1.5) ترليون دولار و هذا المبلغ يتجاوز حجم التجارة الدولية للبيتول . كما أشوت و خواً الإحصائيات الصاوة عن صنوق النقد الولي و منظمة (FATF) إلى أن مقدار الأموال التي يتم تبييضها سويلاً يتراوح ما بين (500) مليار و (1.5) ترليون دولار سويلاً و تشير تقدرات الأمم المتحدة في هذا الإطار إلى أن تبييض الأموال يمثل حوالي 8% من إجمالي التجارة العالمية . و هكذا يتضح أن حريمة تبييض الأموال تداد و ما بعد و مو سنة بعد أخرى، و هذا يشير إلى خطورة هذا النشاط الإجمامي و ضرورة العمل في إطار التشريع القلوني و زيادة فاعلية آليات التنفيذ من أجل إيجاد معالجة فعالة لهذا النشاط الإجمامي.

المبحث الثاني

خصائص حريمة تبييض الأموال

تختلف حريمة تبييض الأموال عن غوها من الجرائم، فهذه الحريمة تحتاج إلى شبكات إجرامية و لية تمتاز بالتنسيق والتنظيم الذي يصل إلى أعلى مستوياته، وهذا ما لا تحتاجه الكثير من الجرائم العادية، كما أن لهذه الحريمة إفورات سلبية تنعكس على الاقتصاد العالمي وغالباً ما يمتدركنها المادي لإقليم أكثر من ولة، وتحتاج هذه الحريمة بطبيعتها إلى وسائل تقنية متطورة يمكن استخدامها من المختصين من أجل الإستمرار في ممارسة أنشطتها الإجرامية والتي لا يمكن أن وتكب وسائل تقليدية. يمكن إجمال خصائص تبييض الأموال على لوجه الآتي:

(المطلب لأ ول)

إنها حريمة اقتصادية

يمكن تعريف الحريمة الاقتصادية بأنها تلك الحريمة التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية⁽²⁷⁾، وتوف أيضاً بأنها تلك الأفعال والامتتاعات التي تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية التي يحميها النظام القانوني في الولة وهكذا فإن الحريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتتاع عن فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة السيادة والاقتصاد لوطني للولة، وهكذا وتصف الحريمة بأنها اقتصادية إذا كان محل الاعتداء فيها يتمثل في الأموال أو الورد

الاقتصادية. وذهب بعض فقهاء القلّون الجنائي(28) إلى إدخال هذه الويمة تحت ما يسمى بقلّون العقوبات الاقتصادي وربط مفهوم الويمة الاقتصادية بقلّون العقوبات الاقتصادي وجعل أحدهما مرادفاً للآخر، وهذا لا يخلو من النقد لأن فكرة الحماية الجنائية لمجموعة من الجرائم تتخطى مصالح قلّونية لم يتطوق لها قلّون العقوبات التقليدي بالحماية تختلف عن فكرة قلّون عقوبات اقتصادي والذي واد به أن يكون هناك نظام قلّوني مستقل عن المبادئ العامة لقلّون العقوبات سواء من حيث الموضوع أم النطاق أم الآثار أي أن يتمتع بما يسميه الفقه الحديث ب(الاستقلال القاعدي)(29)، وروى المؤكسون أنّ العامل الاقتصادي يتصدر جميع العوامل التي يتأثر بها قلّون العقوبات فالقلّون من وجهة النظر الماركسية هو ثرة التنظيم الاقتصادي(30). إنّ هذا الرأي مبالغ فيه لا يمكن قبوله، فلا يمكن أن يُنكر ما للعامل الاقتصادي من دور كبير في رسم السياسة الجنائية لأية دولة ولكن يقف إلى جانب هذا العامل مجموعة من العوامل الأخرى التي تساهم في رسم هذه السياسة الجنائية منها التيار السياسي والأخلاقي والديني والاجتماعي وغيرها كما أن المصالح التي يحميها القلّون هي ليست فقط المصالح الاقتصادية بل يتعداه إلى مصالح اجتماعية وأخلاقية ودينية وغيرها كثير. وهكذا فإن وضع قواعد القلّون الاقتصادي يتطلب وضع عقوبات على الأفعال التي تقع بالمخالفة لقواعد هذا القلّون، وهذا طبيعي فمن يغلب مصالحه الشخصية على مصالح المجموع يستحق العقاب(31). و مما تقدم يتبين أن الويمة الاقتصادية هي فعل غير مشروع وهذا هو حال ويمة تبييض الأموال وكلا الويمتين تذهب إلى الإضرار بالاقتصاد القومي، وأن هذا الفعل غير المشروع محوم في قلّون العقوبات وأ في القوانين العقابية الخاصة الصادرة عن السلطة المختصة، وعليه تدخل ويمة تبييض الأموال ضمن نطاق ما يسمى بالويمة الاقتصادية والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الاقتصادي المتبع في أية دولة، فنطاق الويمة الاقتصادية يشمل بداية الجرائم البسيطة كتحويل البضائع والسلع ثم يتسع ليشمل بعض الجرائم ذات الأشكال المعقدة كإنشاء الشركات الوهمية، وبين هذين النوعين من الجرائم نجد هناك أنواع وأعداد من المؤسسات التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية و ويمة تبييض الأموال تدخل ضمن نطاق هذه الويمة.

(المطلب الثاني)

حريمة تبييض الأموال حريمة عالمية

تتخذ حريمة تبييض الأموال طابعاً و لياً، فهي وتكب من عدة أشخاص أو جهات حيث نجد أن كل شخص من هؤلاء الأشخاص يقوم بفر معين في عملية تبييض الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وفي الأعم الأغلب توزع عملية تبييض الأموال غير المشروعة على أكثر من مؤسسة مالية تقع في أقاليم أكثر من دولة وهنا يمكن القول إن لحريمة تبييض الأموال طبيعة و لية(32)، و مثال ذلك لو رادت مجموعة من وتكبي هذا النشاط الإجرامي تبييض أموال متحصلة من جرائم المتاجرة بالمخدرات والتي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بعض بلدان القارة الأربية، فغالباً ما يكون هؤلاء المومون من جنسيات غير جنسية وتكبي حريمة المتاجرة بالمخدرات كما إن عمليات التبييض غالباً ما تتم عن طريق مؤسسات مالية (شركات كوى- مصوف- شركات وهمية.....) لكل منها نشاط و لي متعدد الفروع في أنحاء العالم كافة مما يزيد هذا الوأي و جاهة هو أن حريمة تبييض الأموال تتم على شكل مراحل متعددة كل مرحلة منها قد تتخطى إقليم أكثر من دولة و أكثر من جنسية بالنسبة لأشخاص وتكبيها(33). إن و د اتساع نطاق حريمة تبييض الأموال لإقليم أكثر من دولة و اكتسابها هذه الصفة الو لية هي ورة الإتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخوين من القرن العشرين رافقها انتشار لظاهرة الحريمة عالمياً. بحيث غدت الحريمة الواحدة وتكب على عدة أقاليم مختلفه و متباعدة كثراً، و حيث إن حريمة تبييض الأموال تحتاج إلى و سائل حديثة لإتكابها و تتضمن في ركنها المادي مراحل عدة منها النقل و التهريب للمال المراد تبييضه من دولة إلى أخرى من أجل إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال و إبعادها عن مواطن الشبهة، و من ثم إيصالها إلى بر الأمان و الإستفادة منها على أساس إنها أموال مشروعة و غالباً ما يحول وتكبو هذه الحريمة تهريب الأموال غير المشروعة إلى بعض الول التي تضعف فيها السلطات لإقابية و الأنظمة الجنائية مستفيدين من الحود التي يسهل عورها بين الول و خصوصاً تلك التي تعمل على تطبيق أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية(34).

و مع و ايد حوية التجارة للسلع و الخدمات و الإصوار على العمل من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من حوية حوكة رؤوس الأموال، ظهرت على الساحة العالمية مخوف جديدة تمثلت هذه المخوف باتساع نطاق هذه الحريمة بعد أن كانت قاصوة على مناطق معينة و أساليب تكاد تكون موهفوة و دهو هنا كان لزاماً على النظام العالمي أن يتخذ من الإجراءات ما يكفي لتفادي مثل

هذه المخاطر والحيلة ون إستفحالهاو بالفعل سبق أن أشرنا إلى الجهود التي بذلت على الصعيد الولي لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها(35). إن خاصية العالمية أو ما يعبر عنه بالبعد عبر لوطنية هي من أهم خصائص حريمة تبييض الأموال ويمكن توفيف هذه الخاصية(36) بأنها اتساع نطاق حريمة تبييض الأموال بحيث تتعدى حدود الولة الواحدة في إضورها بالإقتصاد لوطني, حيث نجد إن الحريمة الأولية مصدر الأموال غير المشووعة والتي تمثل لالكن المفوض لحريمة تبييض الأموال قد وتكب في بلد معين ثم يتم إيداع أموال الحريمة وعائداتها في مصارف ولة أخرى ثم تود هذه الأموال بعد تبييضها لكي تستثمر في بلد ثالث(37).

المطلب الثالث

حريمة تبييض الأموال حريمة منظمة

توف هذه الحريمة بأنها (الحريمة التي يمولسها تنظيم وؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأواد المحرفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العملو تقلى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيدو السوية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامهو يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في مماسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الول وغالباً ما تتسم بالعنفو تعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الولةو تهدف إلى تحقيق رباح طائلة ويؤبع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثراً ما يستمر التنظيم عدة رقون بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه و طلباً لحمايته(38)، وللحريمة المنظمة(39) تنظيم هومي ثابت يتكون من أعلى الوم والذي يتضمن أعلى مسويات القيادة ثم تتروج في هذا الوم المهام والأوار, وهناك فوص للجميع للوقية في إطار التنظيم وهناك دستور داخلي صوام الولاء والنظام داخل هذا التنظيم(40). ولكي ووصف النشاط الإجرامي بأنه حريمة منظمة لابد من وافر شوطين هما: تعدد الجناة ويقصد به هنا هو المفهوم الواسع أي أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الأواد الجناة الذين يشوكون في ارتكاب الحريمة.

والتالي وحدة الويمة والمقصود بالوحدة هنا بوعياها المادية والمعوية، وواد بالوحدة المادية أن جميع العناصر المكونة للسلوك المادي بغض النظر عن منفي هذه العناصر تؤدي إلى نتيجة وادقو محددة فإذا تجاوزت بعض عناصر السلوك المادي لهذه النتيجة نكون أمام تعدد جرائم بتعدد وتكبي أو منفي العناصر التي أدت إلى نتائج إجرامية متعددة، أما للوحدة المعوية فهي وافر (الوابط الذهني) لدى المساهمين في ارتكاب الويمة الواحدة والقول بخلاف ذلك تؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الفعل الذي ارتكبه إذا كان ما ارتكبه من فعل محوم بنص القانون (41) وهكذا يمكن القول إن ويمة تبييض الأموال هي من الجرائم المنظمة حيث يوافر لنشاط التبييض الإجرامي الشيطان السابق ذكرهما كما يبرز دخول نشاط تبييض الأموال في إطار الويمة المنظمة من خلال النظر إلى الأموال الطائلة التي يجيبها وتكبو الويمة المنظمة (42) ومن ثم يصبح نشاط التبييض أمراً لا مفر منه أمام عصابات الويمة المنظمة فهؤلاء لم يقوها بارتكاب هذه الجرائم وتويض أنفسهم للخطر واستخدام أموال طائلة خلال عمليات الإعداد والتحضير إلا من أجل الاستفادة من هذه الأموال القفوة وهذا يتم عن طريق إخفاء مصورها غير المشروع (43).

(المطلب الرابع)

استخدام الوسائل التقنية الحديثة

إن عصابات الويمة المنظمة وبالأخص مبيضي الأموال كرسوا جهودهم لتويل للوسائل العصرية والتقنيات المتطورة إلى أساليب عصرية لارتكاب نشاطاتهم الإجرامية بدلاً من الأساليب التقليدية والتي كانوا يستخدمونها لتبييض الأموال، فلو نظرنا إلى هذه الأساليب التقليدية وجدنا أنها تختلف جزئياً عن الأساليب العصرية لتكبي هذه الويمة أنفسهم فعلى سبيل المثال نجد أن صور الأساليب التقليدية لا تتعدى قيام عصابات تبييض الأموال بإيداع مبالغ نقدية تصل إلى الحدود التي وأجب القانون إحواء التبليغ عنها أو تجاوز ذلك إلى إفساد إدرات البنوك وظيفتها من أجل التغاضي عن إيداعات أو هوالات نقدية كبيرة وعدم إحواء التبليغ عنها وعدم تكليف المدعين بتعبئة النماذج القلونية المتعلقة بها أو سواء الوجودات الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الفنانين ونوها (44). لهذا لجأ وتكبو ويمة تبييض الأموال إلى تحديث أساليبهم في ارتكاب نشاطهم الإجرامي مستغلين للوسائل التقنية والحديثة والتي ساعدتهم في ارتكاب جرائمهم بشكل أكثر سوعة وأكبر سعة وبصورة يصعب على الجهات المختصة كشفها، ويمكن أن نذكر بعض هذه الوسائل

المتطورة والتي شاع إستخدامها من وتكبي حوائم تبييض الأموال. و من هذه لوسائل أجهزة الصواف الآلي (45) وهي أجهزة تم وضعها لأغراض التسهيل على أصحاب الأصددة لدى المصواف من أجل إءاء عمليات السحب والإيداع المتكورة بصورة سهلة بعيدة عن التعقيد، إلا أن وتكبي حويمة تبييض الأموال وءوا فيها ما يساعءهم على تنفيذ أنشطتهم في التبييض وهذا ما كشتف عنه السلطات الأمنية ذات الإختصاص في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استواء تقارير للعمليات المشوهة داخل أويكاو ءلجها والتي تشير إلى وائد ملحوظ في إستءاء أجهزة الصواف الآلي لأغراض هذه العمليات المالية المشوهة والتملص من لراقبة المصرفية وءجنب اكتشافها واسطة السلطات المختصة.

و من لوسائل الحديثة الإنءونء حيث تستخدم عصابات تبييض الأموال الإنءونء وسيلة لإءكاب حوائمهم ولا سيما إن استخدام الإنءونء لا ءتضمن إءاءات معقدة وهذا الأمر لا يءتلف عن ما هو عليه الحال في الءعاملات المصرفية عبر الإنءونء حيث لا يءطلب الأمر أكثر من ذكر (اسم + رقم كوات الإءءمان الءاص بالءعامل) وهنا فإنه ليس هناك أي صوبة لوءكبي حويمة تبييض الأموال لو إستءءوا أسماء مستعرة لأغراض التصليل والاستفائة من هذه الفوصة في تبييض الأموال القنرة.

أما استخدام الءءامات البنكية الإلكءوننية يظهر بشكل واضح في وءلءي الوءظيف والءمء من وائل تبييض الأموال وهذه الءءامات الإلكءوننية لا ءءءاج سوى ءهاز ءاسوب و مستءءم لهذا الءاسوب و من ءم أصبحت هذه الءءامات الإلكءوننية البنكية ءشكل صوبة كبوة سواء فيما يءءلق في عملية الءءقق من الهوية الءقيقية للشءص المنفذ للعملية المالية أو فيما يءءلق بانءءام وءو ءأية آءار يءمكن وراءءءها وءءقبقها. وهذا وءع أيضاً إلى الطبيعة المءوكة و المتطورة للإنءونء و شبكة الإءءصالات الحديثة حيث نءء أن عمليات الصوفة في لوقت الءاضر أخذء ءتم عن طوبيق الءائف وهذا ما يسمى بالصوفة عبر الءائف (Phone banking), حيث ءجنب هذه لوسيلة الإءءءاك بين العمل والمصوف في ءين إن الإلءقاء بين المصوفي ولرون يءمءل وهر الإلءوام القائم على الءوف إلى ووية لرون و من لوسائل المتطورة البطاقات الذكية وهي عبلة عن بطاقات وءوي إستءءامها من العمل بءبلاً عن الأوراق النقدية حيث يءم إضافة القيمة النقدية الءي وءوي صوفها من العمل (صاحب البطاقة) على رقاقة وءمبوتر وءو ءة على البطاقة وءوم البطاقة بعء كل عملية إءاء وء سحب بءءبعر صيد الأموال بءبء إن صاحب البطاقة لا وءوم بالاءءال بالبنك أو

الشركة التي أصوت البطاقة للحصول على التوفيز لتنفيذ العملية المطلوبة، وهكذا فالمسألة لا تحتاج إلى فريد من الإسهاب فو تكبو حريمة التبييض ما عليهم سوى استخدام هذه البطاقات من أجل تويل الفريد من المبالغ الضخمة والقرفو توييها بشحنات نقدية عبر الحدود بعيداً عن أعين السلطات الأمنية المراقبة (46). وكذلك محفظة النقود الإلكترونية (47) وهي من الوسائل التي قد من لوتكبي حريمة تبييض الأموال رفع العقبات بل وإزالتها تماماً التي يمكن أن تضع من السلطات المختصة بالمراقبة على عمليات الصرف، وحيث إن المحفظة يمكن أن توفر الفوصة لوتكبي حريمة تبييض الأموال كونها وقمة ورمزة فهذا من شأنه التخلص من رقابة الجهات المختصة ومن ثم فإن هذا يكشف خطورة هذه المحفظة إذا استخدمها وتكبو حريمة تبييض الأموال.

(المبحث الثالث)

آثار تبييض الأموال

الدخل المتأتي من حريمة تبييض الأموال هو دخل غير مشروع وعدم مشروعية الدخل تؤدي إلى نتائج سلبية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي والتتوي، كما إن هذه الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها يمكن أن تكون ناتجة عن توب ضويبي (48) وهذا معناه حومان حوانة الولة من أموال كان يمكن للحكومة أن توجهها أو تخصصها حسب وأليات خطة التنمية الإقتصادية وبما يفيد المصالح العليا للمجتمع ويحفظ التوازن الإقتصادي والاجتماعي في أن واحد (49). كما يمكن أن تكون الأموال القفوة المراد تبييضها ناتجة عن جرائم تزييف أو تزوير النقد الأجنبي أو العملة المحلية وهذا يؤدي بالتأكيد إلى الإضرار بالعملة التي يجري تزييفها أو تزويرها سواء أكانت هذه العملة هي العملة المحلية المتولة أم الأجنبية ولو لم تكن متولة في البلد الذي يجري تزييف العملة فيه (50). ناهيك عن ما لحريمة تبييض الأموال من ارتباط وثيق بالفساد الإداري فحيث زاد حجم جرائم تبييض الأموال فهذا يؤدي إلى حجم الفساد الإداري في ذلك المكان.

(المطلب لأ ول)

الآثار السياسية

لويمة تبييض الأموال آثار سلبية كبرة في المجال السياسي يتضح ذلك من خلال قرط الكثير من الساسة في حوائم تبييض الأموال في العديد من الول حيث كشفت التحقيقات التي أويت في الولايات المتحدة الأويكية إن هناك الكثير من الموظفين و الأجهزة الأمنية قد أدت أوراً كبرة في حوائم تجلرة المخوات و تبييض الأموال الناتجة عن هذه الحوائم والعمل على دعم بعض الحوكات السياسية و من ثم إيصالهم إلى الولمان و تمتعهم بالحصانة النيابية و هذا الأمر لا يختلف عن ما هو عليه الحال في إيطاليا حتى إن صحيفة ((الماندو)) الإيطالية تعد الحويمة المنظمة الخب الرابع في إيطاليا إلى جانب الأخواب السياسية العاملة فيها و تتمثل و قتها الضاربة في جوب البلاد حيث تمكنا (عصابات الحويمة المنظمة) من التأثير على ما يقرب ستة ملايين ناخب، و تعمل هذه العصابات على دعم طبقات سياسية جديدة تمثل الصوت لهذه العصابات على المستوى السياسي و تعمل هذه الطبقات السياسية على إنشاء حوكة سياسية جديدة تنلر الحوكات السياسية في مطالبها، و قد ظهرت في كوط مبيا حوكة سياسية مشابهة لتلك التي ظهرت في إيطاليا تسمى ب (Movimentalation Nacional) و كان من بين أهم أهداف هذه الحوكة السياسية هو محاربة المعاهدة التي كانت وقعتها الحكومة الكوطمبية مع الولايات المتحدة الأويكية لتسليم المومين (51) و في الأردن ظهر أيز رجال السياسة في قضية (غالب و نس) قد قرطوا في حوائم تبييض الأموال و هم كل من مدير المخوات العامة و وزير لإراعة الأردن و رئيس مجلس إدارة بنك الأردن و الخليج و مدير عام بنك الصاوات و التمويل. و في جمهورية نيجويا الأويقية تم الكشف عن حويمة تبييض الأموال الوتكة من لأئيس السابق للجمهورية (أباشا). و حويمة تبييض الأموال الوتكة من أخرئيس جمهورية المكسيك و كذلك لأئيس السابق لجمهورية الغلون الأويقية (عمر و نغو) (52). كما فضحت الصحف المصرية و ضوع فواب المخوات في مجلس الشعب و كيفية و صولهم إلى مقعد الولمان على الرغم من أن من الثبوط الواجب و افها للتوشيح إلى الولمان هو حسن السورة و كان من أيز الشخصيات السياسية المقرطة في عمليات التبييض

و جرائم المخدرات هو نائب سيناءو الذي قضى مجلس الشعب بإحالتة إلى التحقيق وإسقاط العضوية عنه(53).

(المطلب الثاني)

الآثار الاقتصادية

لويمة تبييض الأموال آثار سلبية كبوة جداً في المجال الإقتصادي يتعدى الاقتصاد لوطني ليقف على أعتاب الاقتصاد الإقليمي بل حتى العالمي و من هذه الآثار السلبية لويمة تبييض الأموال في هذا المجال ما يأتي:

1- استنزاف الإقتصاد لوطني من خلال قيام عصابات الويمة المنظمة بنقل الأموال القنوة الرواد تبييضها و هي مهما كان و صفها فإنها جزء من المال لوطني و الذي يهوب إلى ولة أجنبية و من ثم يسبب ذلك نقصاً في الرواد المالية للوطني و من ثم عدم استتوار الأسعار المحلية إضافة الى ضعف في الاستثمارات المحلية و قلة في الضوائب, و هذا ما يدفع الحكمة إلى زيادة الدون العامة عن طويق الاقراض لسد هذا العجز في موازنة الولة, فهوب الأموال محل الويمة إلى الخراج و دي إلى نقص المدخرات لوطنية و من ثم عدم لوفاء بمتطلبات الإستثمار مما و دي إلى الاستدانة من الخراج لسد العجز مما يشكل أعباء ثقيلة على الاقتصاد لوطني.

2- زيادة في حجم الإستثمارات غير المنتجة على حساب المنتجة و ذلك من خلال قيام عصابات الويمة بعد إجراء تبييض الأموال القنوة بإستغلال هذه الأموال القنوة في المضوبات العقوية و شراء السلع المعررة و الذهب و التحفيات و السلع الو فيهية و شراء الوادي الليلية و وادي القمار و هذا و دي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي على حساب الاستثمارات .

3- ضعف في إقتصاديات الؤل التي يحوي فيها استثمار الأموال التي حوى تبييضها في مشروعات إقتصادية استهلاكية.

4- عوض الؤل التي يحوي في مصوفاها تبييض الأموال إلى رأ مات اقتصادية تصيب أنظمتها الاقتصادية و مؤسساتها المالية و المصوفية و ذلك من خلال غلق المصوف و المؤسسات المالية التي يتبين نتيجة التحقيقات إنها مؤرطة في عمليات تبييض الأموال(54).

5- زيادة معدلات الإنفاق للولة مع زيادة ما تتخذه من إجراءات أمنية لوض القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة حريمة تبييض الأموال والتي تنفشى في تلك الولة، من خلال زيادة عدد أفراد الأجهزة الأمنية المختصة بمراقبة حجم هذه الحريمة والأساليب والإجراءات اللازمة للحد منها، ودعم هذه الأجهزة وتجهزها بوسائل التقنية المتقدمة لمكافحة الحريمة، إن مثل هذا الإنفاق يكون على حساب الخطط التنويرية والاقتصادية والاجتماعية ولا يزيد المجتمع إلا فقراً وؤساً.

6- يمكن لحريمة تبييض الأموال أن تعيد توزيع الأموال والوراد داخل المجتمع ومن الطبيعي أن يكون هذا التوزيع غير عادل ومن ثم يؤدي إلى زعزعة التوازن الاقتصادي للبلد (55).

7- حريمة تبييض الأموال هي مصدر خطر يهدد الثقة في الأنظمة المالية وؤسساتها وهنا يمكن أن يظهر نوع جديد من الأزمات التي تواجه المراكز المالية وؤسساتها وهي أزمة الثقة بهذه المؤسسات المالية وأنشطتها تبقى هناك شكوك تولد للجميع من العملاء والمستثمرين بضلع هذه المراكز المالية في إيرادات الأنشطة الإجرامية والتعامل بها.

8- تؤثر حريمة تبييض الأموال سلباً على سعر صرف العملة المحلية ذلك من خلال قيام وتكبي حريمة تبييض الأموال بشراء الذهب والمجوهرات بالأموال القفورة من أجل بيعها بعملات أجنبية قوية.

9- تخلق حريمة تبييض الأموال منافسة غير مشروعة بين المستثمرين الجاديين (أصحاب الأموال النظيفة) وبين أصحاب الأموال الموثثة وهذا يؤثر بصورة عامة على المالية العامة للولة (56).

(المطلب الثالث)

الآثار الاجتماعية

شهد التاريخ الإنساني ظهور الكثير من الجرائم واختفاء بعضها ولا زال حاضر الإنسان حافلاً بظهور جرائم جديدة فمستقبل الإنسان يشهد ظهور المزيد من الجرائم وهذا كله وتبطن إلى حد ما بالتطور الحضوي (57) والذي قد يكون أسوع في السنين القادمة ونجد هذا التطور قد انعكست آثاره على الحريمة والإجرام فظهور بعض المصطلحات التي وت علينا مثل الحريمة المستحدثة أو الحريمة العسوية. والحياة الاجتماعية من شأنها أن تنشئ مصالح اجتماعية و باتساع الحياة تبدأ

هذه المصالح كنتيجة طبيعية بالاتساع أيضاً والقلون ظهر لحماية هذه المصالح الاجتماعية المهددة من الحريمة والمومين (58). ولكي يحقق القلون الهدف الذي وضع من أجله وهو حماية هذه المصالح فكان لابد من أن يتضمن هذا القلون معاقبة وتكبي الفعل الموم قلوناً والسياسة الخرائية التي يتضمنها القلون الغرض منها هو حماية مصالح المجتمع لهذا نجد إن الفقه القلوني يوف العقاب بأنه مجموعة من القواعد القلونية التي تحدد الأصول الواجبة الاتباع في فض العقوبات والتدابير للقائية وتبين أغراضها الإجتماعية وو سائل تنفيذها وكيفية معاملة المومين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة (59). وحريمة تبييض الأموال هي من الحرائم المستحدثة والتي كانت نتيجة مباشرة لما أفرته التطورات السريعة في عالم الوم من إفرات سلبية، ووجدنا أن هدف هذه الحريمة هو إضفاء الشرعية على الأموال القنوة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ووجدنا أن مصدر هذه الأموال غير المشروع هو حرائم على وجة عالية من الخطورة تمثلت بالوجة الأساس في حرائم المخوات و تجارة السلاح والوقيق والدعرة والقمار وأعمال الاحتيال والتوب الضويبي والفساد الإلري وو هو كثرة أخرى للحريمة لا حصر لها جميعها لها انعكاسات سلبية وخطورة جداً على المجتمع (60).

إن لحريمة تبييض الأموال بعض الإنعكاسات والآثار الإيجابية من الناحية الخدمية والاجتماعية فونكبو هذه الحريمة من أجل كسب ثقة الجمهور يذهون إلى بناء المدراس وإقامة الحفلات الوفيهية للناس كافقو تنظيم ورات محو الأمية و دفع نفقات الطباية والتعليم لعدد كبير من العائلات وحتى بناء مساكن للفقراء والمعدمين وإنشاء شبكة من الصيدليات وإحداث و سسات للعناية بالبيئة، أن لهذه الحريمة آثاراً سلبية وبالأخص على هذه الطبقات المعومة التي وغب مبيض الأموال كسب ثقتهم نيل دعمهم فلم يعد خافياً على المجتمع إن لهذه الحريمة آثارها السلبية المستقبلية وأن من شأنها أن تجعل من هذه الطبقات جسواً يعبر من خلاله وونكبو هذه الحريمة لتحقيق أهدافهم أما بخصوص هذه المشايع فأغلبها أشبه بالوق ما تكاد وراه العين حتى يختفي.

ولحريمة تبييض الأموال آثار سلبية على عملية توزيع القوة الثوائية لدى أفراد المجتمع حيث تعمل على وكيكز القوة الثوائية لدى فئات محودة من المجتمع وهذا ودي إلى حوث خلل في الوزان الإجتماعي بين طبقات المجتمع وخراب يصيب القيم الإجتماعية وزيادة الفراق الطبقيه بين أفراد المجتمع. إن من وونكبو الحريمة يستغل أهالها يقف في أعلى الوم ووقد المشايع والاستثمارات بل حتى يصل إلى أعلى المناصب الحكومية فإن ذلك ودي إلى دفع الشباب على عدم احترام هذه

الحكومة وإضعاف الثقة بها ومن ثم يندفع الشباب إلى ارتكاب الجريمة وعدم احترام الأمن الاجتماعي الأمر الذي يجعل الحكومة توجه جل إهتمامها إلى مكافحة الجريمة والمومين بدلاً من أن توجه هذا الإهتمام إلى المشاريع التنويرية وتحقيق الرفاهية للمواطنين (61). إن إيجاد جهاز رقابي فعال على توكروؤس الأوال وانتقالها سوف يحد من آثار تلك الجريمة على المستوى الولي.

المبحث الرابع

العوامل التي ساعدت على انتشار جريمة تبييض الأموال

اختلف مستوى جريمة تبييض الأموال عبر التاريخ بشكل ملحوظ وملفت للانتباه، ويمكن أن يوضح ذلك من خلال الإحصائيات لهذه الجريمة عبر التاريخ. فخلال حقبة العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي كانت هذه الجريمة في بداياتها ولم تكن هناك إحصائيات دقيقة وواضحة لمستوى هذه الجريمة لكن مع بداية السبعينيات من القرن نفسه بدأ ظهورها بشكل ليس كبير عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات إن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين لديهم في

نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود للرقية والمعدنية بمبالغ ضخمة جداً، وعادةً ما يواجه هؤلاء إلى بعض المؤسسات المالية ذات العلاقة بهذا النشاط الإجماعي لاستبدال هذه الفئات الصغيرة من النقود بفئات كبيرة ثم يقرون بعد ذلك بإيداع هذه الأموال من الفئات الكبيرة في البنوك القوية من أماكن ممولتهم لهذا النشاط الإجماعي (62).

ويضع الفقه القلوني مجموعة من الخصائص إذا ما وافتت في دولة معينة فإنها تكون تربة خصبة ومناخاً جيداً لتبييض الأموال وهي على ما يأتي:

- 1- المغالاة في مفهوم السرية المصرفية.
- 2- الانفتاح التجاري وإطلاق الحركة التجارية وفتح خدمات ميسرة لها.
- 3- الاعتماد على شبكات الاتصالات الحديثة واستخدام التقنية المتطورة في تسهيل معاملاتها المالية وامتلاكها شبكة موطنة حديثة وعصرية.
- 4- أن تمتاز هذه الدول باستقرار سياسي واقتصادي سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أم الخارجي.
- 5- انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، وهذا يرجع إلى ضعف نظامها الضريبي وسوء مراقبتها على أعمال المؤسسات المالية والمصارف.
- 6- زيادة علاقات التراسل البنكية والتي تزيد من استخدام الحسابات المصرفية التي يمكن استخدامها بواسطة العملاء الأجانب أو البنوك المرسلات.
- 7- انتشار الأنشطة غير المشروعة في مقدمتها تجارة المخدرات.
- 8- انتشار الفساد الإداري وهذا ناتج عن المساعدات التي تتلقاها المصارف والمؤسسات المالية من أصحاب النفوذ.
- 9- التملك الأجنبي للشركات في الدول التي تشجع عمليات تبييض الأموال.
- 10- تحوي على نظام جنائي ضعيف.

وهكذا بدأت عمليات تبييض الأموال تتسع شيئاً فشيئاً فبعد أن كانت قاصرة على الولايات المتحدة الأمريكية وبعض المناطق في العالم بدأت تنتشر في غير منطقة من العالم يساعدها في ذلك إن العالم أصبح أشبه بالقوية الصغيرة تجري فيه الأعمال المشروعة وغير المشروعة وتجري هذه الأعمال بسهولة ويسر متخطية الحدود بحكم الولمة وتحويل التجارة وتزايد التواطئ بين الأمم

و سهولة السفر والاتصالات واصطباغ الشركات المالية بالصبغة الولىة.و يمكن أن نشير هنا إلى إن حجم استيراد السلع وتصديرها والخدمات والقيمة الإجمالية للواردات العالمية ارتفعت من (23042) مليون دولار أمريكي عام 1970 إلى (3533383) مليون دولار أمريكي عام 1990م (63).

وهكذا بدأت تظهر حريمة تبييض الأموال في أكثر من منطقة من العالم طبقاً لإحصائيات 1997 بشأن حريمة تبييض الأموال والتي أوتها سلطات لإقامة المالية في أكثر من ولة تبين أن هذه الأموال المغولة في وايد ملحوظ حيث بلغت في إيطاليا (53) مليار دولار في كندا (23.3) مليار دولار وألمانيا (24.6) مليار دولار وفرنسا (22) مليار دولار واليابان (24.4) مليار دولار و في إنكلترا (15) مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية (283) مليار دولار (64). أما في العالم العربي فينخفض حجم تبييض الأموال قياساً إلى الإحصائيات السابقة لحريمة تبييض الأموال فقد أشوات إحصائية عام 1997 إلى أن الأموال التي يحوي تبييضها في مصر تبلغ حوالي (2.1) مليار جنيه ولكن الإحصائيات الجديدة التي تم نشرها في حريدة الأسوع المصرية للعام (2002) تشير إلى أن عمليات تبييض الأموال تقدر بحوالي (30%) من إجمالي الناتج القومي لمصر وتقدر هذه النسبة بمبلغ (25.8) مليار دولار أي ما يعادل (116) مليار جنيه. وهذه للإيادة لا يمكن الاستهانة بها في جوافية هذه الحريمة حيث يبدو اتساع المناطق التي وتكب فيها هذه الحريمة في العالم العربي بشكل سريع ملحوظ وهذا مفاده أن وتكبي هذه الحريمة يجون في البلاد العربية ما يساعدهم على ارتكاب هذا النشاط الخطير. وجوافية الحريمة تتطلب تحديد البلدان المستهدفة من عصابات الحريمة المنظمة لأجل تبييض الأموال المتأتية لها من الأنشطة غير المشروعة.

الإستنتاجات

1. تعد حريمة تبييض الأموال من الحرائم الخطرة التي يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عنها إثبات قيام الجاني بمباشرة نشاط تبييض الأموال من وون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر نتيجة مباشرة هذا النشاط الموح.
2. ان لحريمة تبييض الأموال جفوراً ووغلة في القدم من حيث المبدأ إلا ان ظهور هذه الحريمة بهذا المصطلح وريوزها كنشاط إجرامي خطير يمكن ان ووصف بالحدائة النسبية، كما ان مسوى الحريمة زدادو بشكل خطير مع تطور الحياة ، كما إن ترايخ هذه الحريمة يشير إلى اتساع لإقعة

الجغرافية التي ترتكب فيها هذه الجريمة عالمياً بعد أن كان ارتكابها قاصراً على أماكن محددة من العالم.

3. ان لوجمة تبييض الأموال خصائص تمزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية في مقدمة هذه الخصائص أنها جريمة اقتصادية و لية منظمة و جد و تكوها من الولة و فصة كبوة لوسع نشاطهم الإجرامي هذا مستعينين بلو سائل العصرية و التقنيات المتطورة بالشكل الذي يكاد يصعب على الجهات المختصة الكشف عن هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

4. للوجمة آثار سلبية تصيب البنية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات إذا ما ظهر هذا النشاط الإجرامي فيه، إن تبييض الأموال يمكن أن يصبح على المدى البعيد مولاً لهدم أي من المجالات السابق ذكرها إذا ما تسامحت الولة بشأن هذا النشاط الإجرامي الخطير.

5. ان محاولة إواج نشاط تبييض الأموال تحت و أ صاف جنائية و دي إلى إفلات و تكبي جرائم تبييض الأموال من المسؤولية الجنائية عنها، و هذا ما دفع المشرع العقابي في العديد من الول إلى إصدار قوانين خاصة أو نصوص قانونية خاصة لتجريم هذا النشاط على الرغم من ان هذه الول لا تخلو قوانينها العقابية من نصوص قانونية تحوم الإخفاء و المساهمة التبعية.

6. ان معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة تبييض الأموال عاقبت و تكب الوجمة بعقوبات تتراوح بين ما يمكن ان تصنف الوجمة على أساسها إلى جنائية في حالات معينة و جنحة في حالات أخرى.

7. ان جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم العمدية من حيث المبدأ العام حيث اشوتت معظم التشريعات العقابية التي عالجت هذه الجريمة العلم بعدم ماثو عية المال محل جريمة التبييض لقيام المسؤولية الجنائية عنها ثم و ردت استثناء على هذا المبدأ العام في حالات معينة حيث جعلت من مود الإهمال بديلاً عن العلم لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال.

التوصيات

1. إصدار تشريعات تعالج جريمة تبييض الأموال و نها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المثار و الذي هو مصدر الأموال غير المثار و عة (المخزوات مثلاً) الواد تبييضها.
2. و ضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة على غوار التشريعات العقابية المعالجة لهذه الجريمة على الصعيد الوطني أو الولي.

3. تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات للمصارف والمؤسسات المالية بما يضمن وضع آلية معينة لاكتشاف العمليات والصفقات غير المشروعة والعمليات المثورة للشركو بما ينسجم مع الأساليب المتطورة والعصرية
4. إنشاء أجهزة رقابية يعمل فيها أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الأعمال المالية والمصرفية تأخذ على عاتقها لإقامة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية.
5. تطوير الفكر الإداري لدى الموظف المصرفي والالتقاء بالتنظيم المصرفي والتشدد في ترويم و معاقبة الموظفين العاملين في المصارف والمؤسسات المالية عند إخلالهم في الالتزامات الملقاة على عاتقهم والتي من شأنها التحقق من مصدر الأموال التي يجري توليها عبر القوات المالية المصرفية.
6. استحداث جهاز أمني تابع لوزارة الداخلية يختص بمتابعة مكافحة حريمة تبييض الأموال وبالتعاون مع أجهزة لإقامة على الأعمال المصرفية على اعتبار أن أجهزة الشرطة هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بترويم تبييض الأموال.
7. تنمية مهارات الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة حريمة تبييض الأموال والكشف عنها وملاحقة وتكبيها.
8. ترويز التعاون الولي في مجال مكافحة حريمة تبييض الأموال وحشد الجهود لإطنية لإصدار تشويعات جنائية داخلية فعالة مثل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي والترويب الكوكي وتجلة المخوات وإنشاء أجهزة تنفيذية فعالة قاورة على تحقيق الغاية المؤخاة من إصدار مثل هذه التشويعات.

المصادر

1. زيد بن محمد لإماني- الأموال القفوة- صحيفة الخيرة- العدد 10353 - 7 ذو القعدة-1421هـ
2. خالد السقاف- غسل الأموال- مجلة البوك الأونية- العدد الثامن- المجلد التاسع عشر- تشوين الأول- 2000.
3. رزوي نجيب القوس- غسل الأموال حريمة العصر ط 1 دار وائل للنشر. عمان 2002.
4. ضلوي خليل محود- تعقيبات على ملف غسل الأموال (المفهوم والهدف)- مجلة الحكمة- بيت الحكمة- العدد 19- السنة الرابعة-2001.

5. المنشور الصادر عن البنك المركزي السوداني رقم(4) لسنة 2002 استناداً للمادة (6/1) من قانون بنك السودان لسنة 1959 والواد (8-36 / [أو ه سادسا)-38] من قانون تنظيم العمل المصرفي.
6. المنشور لإسمي الصادر عن المصوف المركزي الليبي رقم-1- لسنة 2002 .
7. تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال والصالوة عن البنك المركزي الإندني رقم (10) لسنة 2001 استناداً لأحكام المادة (99 / ب) من قانون البنك الإندني.
8. نائل عبد الرحمن صالح - حريمة غسيل الأموال ط 1. دار وائل للنشر. عمان 2002.
9. محمد إبراهيم السقا - غسيل الأموال واقتصاديات الحريمة المنظمة - بحث غير منشور -
10. علي عبد الهادي - الأموال القفوة و غسل الأموال حريمة عقد التسعينات - مجلة الحكمة - العدد (19) - بيت الحكمة - بغداد - 2001 .
11. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقولن - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة - 1979 .
12. بشير صالح البلبيسي - جرائم غسيل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية . ط1. 2002.
13. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - مصر- الإسكندرية 1997 .
14. فخري عبد لزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - الطبعة الأولى - بغداد- 1987.
15. حسين إبراهيم صالح عبيد - الحريمة الولية (دراسة تحليلية تطبيقية) - الطبعة الأولى - النهضة الوبية- القاهرة - 1979.
16. إبراهيم عيد نايل- الواجهه الجنائية لظاهرة غسيل الأموال الط1 دار النهضة الوبية / القاهرة 1999.
17. نومين السعدي - الجهود الولية لواجهة عمليات غسيل الأموال - مجلة السياسة - العدد(11) - 2000
18. منى الأشقر جور و محمود جور - تعقب الحريمة عبر القوات المالية - بحث غير منشور .
19. محمد فتحي عيد - المكافحة الولية للحريمة المنظمة - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد (228) - السنة العثون - يوليو/ أغسطس/ 2001م.
20. حسام العبد - غسيل الأموال في الألفية الثالثة - مجلة البؤك الأدنية - العدد التاسع - المجلد التاسع عشر - تشرين الثاني/ 2000.
21. أحمد سفر - المصروفو تبييض الأموال ط1 اتحاد المصروف الوبية / بيروت 2002.
22. نومين السعدي - الجهود الولية لواجهة عمليات غسيل الأموال مجلة السياسة العدد11 لسنة 2000 .
23. اللواء عبد الوهاب عبد لزاق التحافي - التوب الضويبي ومعالجته - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الضويبي الأول - بغداد/ 2001
24. حمدي عبد العظيم - غسيل الأموال في مصر والعالم - الطبعة الأولى - دار النهضة الوبية - القاهرة/ 1997.
25. رؤوف عبيد - جرائم التزييف والتوير - دار الفكر الوبي - الطبعة الرابعة - 1984.
26. أحمد بن حسين - المخواتو ظاهرة غسيل الأموال - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد (204) - السنة الثامنة عشر - 1999 .
27. واف خوبيط - عمليات غسيل الأموال - الحلقة الأولى - النشوة الاقتصادية - صاوة عنوزرة المالية- ولة الويت - العدد الثالث - نوفمبر. 2000 .

28. علي حسين الخلف - المبادئ العامة في قلون العقوبات - مطوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - 1982.
29. محمد موف عبد الله - علم العقاب - مطبعة التعليم العالي - بغداد - 1990 .
30. قرار مجلس الأمن رقم (1373) والصادر في جلسة مجلس الأمن رقم (4385) والمعقودة في 28/9/2001.
31. رزوي نجيب القوس - غسيل الأموال حريمة العصر ط1 دار وائل للنشر /عمان/ 2002 .
32. عبد الله الصعيدي - التهرب الضريبي والجوكي وغسيل الأموال - مجلة الفكر الشوطي - العدد (1) - المجلد (9) - الشارقة - 2000.
33. عادل عبد العواد محمد الكوسي وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسيل الأموال - بحث مقدم إلى مؤتمر الحريمة الاقتصادية في عصر العولمة - الشارقة - 2002.
34. محمد الجهري - غسيل الأموال - مجلة الوكوي - تصدر عن البنك الوكوي العماني - العدد الثالث - مسقط - يوليو - 2000.
35. قلون غسل الأموال التونسي رقم 329 لسنة 1996.
36. قلون العقوبات الألمانية لسنة 1992.
37. قلون العقوبات الإيطالية لعام 1978 والمعدل بالقلون رقم (55) لسنة 1990.
38. قلون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم - 80 - لسنة 2002.
39. قلون غسيل الأموال البوسني الصادر في 10/10/1997
40. قلون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001/
41. هدى حامد قنوش - حريمة غسيل الأموال في نطاق القلون الولي ط1 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998
42. و نالد تافت - مبحث الحريمة - مؤجم (كي بوس) - مطبعة المعرف - بلا تويخ

الهوامش

1. زيد بن محمد الرماني - الأموال القذرة - صحيفة الجزيرة - العدد 10353 - الخميس 7 ذو القعدة - 1421 هـ .
2. تنظيف النقود وتبييضها - مجلة الدراسات المالية والمصرفية - تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية - العدد الأول - المجلد الثاني - السنة الرابعة - 1994 - ص 42-44.
3. قانون غسيل الأموال السويسري الصادر في 10/10/1997

4. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001.
5. خالد السقايف- غسل الأموال- مجلة البنوك الأردنية- العدد الثامن- المجلد التاسع عشر- تشرين الأول- 2000- ص60.
6. رمزي نجيب القسوس- غسل الأموال جريمة العصر – الطبعة الأولى - داروائل للنشر - عمان 2002, ص 47
7. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي-وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال- بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة- الشارقة- 2002.
8. ضاري خليل محمود- تعقيبات على ملف غسل الأموال (المفهوم والهدف)- مجلة الحكمة- بيت الحكمة- العدد 19- السنة الرابعة- 2001- ص92.
9. المادة (1 / 324) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم 329 لسنة 1996.
10. المادة (261) من قانون العقوبات الألماني لسنة 1992.
11. المادة (648) من قانون العقوبات الإيطالي لعام 1978 والمعدلة بالقانون رقم(55) لسنة1990 ثم القانون رقم 328 لسنة 1993 والمتعلقة جميعها بتجريم غسل الأموال.
12. المادة (1) فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم- 80 - لسنة 2002.
13. المنشور الرسمي الصادر عن المصرف المركزي الليبي رقم-1- لسنة 2002 .
14. المنشور الصادر عن البنك المركزي السوداني رقم(4) لسنة 2002 استناداً للمادة (6/1) من قانون بنك السودان لسنة 1959 والمواد (8-36 / [أ وه سادسا)-38] من قانون تنظيم العمل المصرفي.
15. تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال والصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (10) لسنة 2001 استناداً لأحكام المادة (99 / ب) من قانون البنك الأردني.
16. علي عبد الهادي - الأموال القذرة وغسل الأموال جريمة عقد التسعينات - مجلة الحكمة – العدد (19) - بيت الحكمة – بغداد - 2001 - ص 78 .
17. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسل الأموال – ط 1 / دار وائل للنشر / عمان - ص26.
18. محمد إبراهيم السقا - غسل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة - بحث غير منشور- ص10.
19. رمزي نجيب القسوس - غسل الأموال جريمة العصر - مصدر سابق - ص15-16.
20. تجدر الإشارة إلى إن هذه الدول هي كل من(ألمانيا- بلجيكا – كندا - الولايات المتحدة الأمريكية- فرنسا – إيطاليا – اليابان - هولندا- إنكلترا- السويد - سويسرا).
21. قرار مجلس الأمن رقم(1373) والصادر في جلسة مجلس الأمن رقم(4385) والمعقودة في 28/9/2001.
22. عبد الله الصعيدي- التهرب الضريبي والجمركي وغسيل الأموال- مجلة الفكر الشرطي- العدد(1) - المجلد (9)- الشارقة- 2000- ص214.
23. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي- وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال- مصدر سابق/ص6
24. محمد الجمهوري- غسل الأموال- مجلة المركزي- تصدر عن البنك المركزي العماني- العدد الثالث-مسقط- يوليو- 2000 - ص4-5.
25. رمزي نجيب القسوس- غسل الأموال جريمة العصر- مصدر سابق - ص16و46.
26. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة - 1979 - ص14.
27. بشير صالح البليسي - جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية – ط1/2002 - ص10.
28. عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - مصر- الإسكندرية - 1976 ص 37 .
29. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - مصدر سابق - ص7 و12.
30. فخري عبد الرزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - الطبعة الأولى - بغداد- 1987- ص6.
31. حسين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية) - الطبعة الأولى - النهضة العربية- القاهرة – 1979 – ص 3-4.
32. إبراهيم عبد نايل- المواجهه الجنائية لظاهرة غسل الأموال- مصدر سابق - ص25.
33. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسل الأموال - مصدر سابق - ص31.
34. نيرمين السعدي - الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال - مجلة السياسة - العدد(11) - 2000 - ص166
35. هدى حامد قشوش جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي - ص 15.
36. بشير صالح البليسي - جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية – مصدر سابق - ص13.
37. محمد فتحي عيد - مكافحة الدولية للجريمة المنظمة - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد (228) - السنة العشرون - يوليو/ أغسطس/ 2001م- ص42.
38. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسل الأموال - مصدر سابق - ص32.
39. مجلة المصارف العربية(مجلة شهرية متخصصة بالتشريعات المصرفية) - العدد(172) - المجلد الخامس عشر - نيسان / أبريل 1995/ ص45.
40. فتحي محمد عيد - مكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – العدد 231- السنة العشرون - أكتوبر/نوفمبر/ 2001 - ص38.

41. الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بعنوان (القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال) - للفترة من 20-24/ نوفمبر 2001- مجلة الأمن والحياة - العدد (232) - السنة العشرون - نوفمبر/ديسمبر
42. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسل الأموال - مصدر سابق - ص34.
43. حسام العبد - غسل الأموال في الألفية الثالثة - مجلة البنوك الأردنية - العدد التاسع - المجلد التاسع عشر - تشرين الثاني/ 2000 - ص 16.
44. أحمد سفر - المصارف وتبييض الأموال - مصدر سابق/ط2 / اتحاد المصارف العربية / بيروت/2002 - ص45.
45. نيرمين السعدي - الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال - مصدر سابق - ص166.
46. اللواء عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي - التهرب الضريبي ومعالجته - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الضريبي الأول - بغداد - 2001 - ص37.
47. حمدي عبد العظيم - غسل الأموال في مصر والعالم - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997 - ص176.
48. رؤوف عبيد - جرائم التزوير والتزوير - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة - 1984 - ص17.
49. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسل الأموال - مصدر سابق - ص229، ص245.
50. حمدي عبد العظيم - غسل الأموال في مصر والعالم - مصدر سابق - ص130
51. أحمد بن حسين - عبد العزيز محمد - المخدرات وظاهرة غسل الأموال - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد (204) - السنة الثامنة عشر - 1999 - ص52.
52. نواف خريبط - عمليات غسل الأموال - الحلقة الأولى - النشرة الإقتصادية - صادرة عن وزارة المالية- دولة الكويت - العدد الثالث - نوفمبر/2000 - ص5.
53. رمزي نجيب القسوس - غسل الأموال جريمة العصر - مصدر سابق - ص64.
54. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسل الأموال - مصدر سابق - ص229، ص245.
55. حمدي عبد العظيم - غسل الأموال في مصر والعالم - مصدر سابق - ص130.
56. دونالد تافت- مبحث الجريمة - مترجم (زكي سوس) - مطبعة المعارف - تأريخ بلا - ص426.
57. علي حسين الخلف - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - 1982 - ص3.
58. محمد معروف عبد الله - علم العقاب - مطبعة التعليم العالي - بغداد - 1990 - ص5.
59. قرار مجلس الأمن رقم(1373) والصادر في جلسة مجلس الأمن رقم(4385) والمعقودة في 28/9/2001.
60. رمزي نجيب القسوس- غسل الأموال جريمة العصر- مصدر سابق- ص15.
61. يبلغ ثمن الكيلو غرام الواحد من نبات الكوكا والذي يصنع منه الكوكايين حوالي(1400) دولار وبعد تصنيعه يصبح ثمنه ما لا يقل عن(100.000) ألف دولار أمريكي.
62. نائل عبد الرحمن صالح- جريمة غسل الأموال- مصدر سابق- ص39.
63. عبد الله الصعيدي- التهرب الضريبي والجمركي وغسيل الأموال- مصدر سابق - العدد(1) - المجلد (9) - الشارقة- 2000-ص214.
64. نائل عبد الرحمن صالح- جريمة غسل الأموال- مصدر سابق- ص3